

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن الترخيص بتثبيت العلامات البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠،

وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

- أ- لا يجوز تثبيت أية علامة بحرية في المياه الإقليمية لمملكة البحرين إلا بترخيص من شؤون الموانئ والملاحة البحرية.
- ب- لا تسري أحكام هذا القرار على قوة دفاع البحرين، والحرس الوطني، وقوات الأمن العام، وجهاز المخابرات الوطني.

مادة (٢)

يُشترط للترخيص بتثبيت العلامات البحرية استيفاء الاشتراطات والمواصفات الفنية المنصوص عليها في نظام العلامات البحرية وعلّومات رُبط السفن في المياه الإقليمية لمملكة البحرين الصادر عن شؤون الموانئ والملاحة البحرية، بالإضافة إلى استيفاء الاشتراطات والمواصفات الفنية المنصوص عليها في نظام العوّامات البحرية والوسائل الملاحية المساعدة الأخرى وتحديثاته الصادر عن الرابطة الدولية للمساعدات البحرية لسلطات الملاحة والمنارات (IALA).

مادة (٣)

يجوز لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية إعفاء طالب الترخيص من بعض الاشتراطات الفنية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، على أن تسجل الاشتراطات محل الإعفاء في الترخيص.

مادة (٤)

أ- يقدم طلب الحصول على الترخيص بتثبيت العلامات البحرية إلى شئون الموانئ والملاحة البحرية، طبقاً للنموذج الذي تُعده لهذا الغرض، على أن يتضمن البيانات الآتية:

- ١- بيانات مقدم الطلب.
 - ٢- بيان الغرض من تقديم الطلب.
 - ٣- بيان المنطقة المراد تركيب العلامات البحرية بها.
 - ٤- أية بيانات أخرى تُدرجها شئون الموانئ والملاحة البحرية في النموذج.
- على أن تُرفق بالطلب جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له.
- ب- يجب البت في طلب الترخيص، بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون قرار رفض الترخيص مسبباً، ويُعتبر فوات ميعاد البت في طلب الترخيص دون البت فيه رفضاً ضمناً له.

مادة (٥)

في حالة الموافقة على طلب الترخيص تُصدر شئون الموانئ والملاحة البحرية الترخيص متضمناً الشروط والالتزامات التي يُحظر على المرخص له مخالفتها.

مادة (٦)

تُحدد شئون الموانئ والملاحة البحرية المواقع البحرية المناسبة لتثبيت العلامات البحرية.

مادة (٧)

تُحدد شئون الموانئ والملاحة البحرية اسماً أو رقماً أو رمزاً مناسباً للعلامات البحرية، وذلك بحسب بروتوكول الترفيم المعتمد من الرابطة الدولية للمساعدات البحرية لسلطات الملاحة والمنارات (IALA).

مادة (٨)

- يجب على المرخص له طوال مدة الترخيص الالتزام بالآتي:
- ١- تقديم ما يفيد التعاقد مع شركة تأمين معتمدة على تأمين شامل يغطي الطرف الثالث بالنسبة لجميع العلامات البحرية.
 - ٢- تقديم ما يفيد التعاقد مع جهة معتمدة من شئون الموانئ والملاحة البحرية لتقديم خدمة المساعدة الملاحية في تثبيت وصيانة العلامات البحرية ورفع تقارير دورية عن حالتها الفنية، ما لم يكن المرخص له بتثبيت العلامة البحرية مرخصاً له بتقديم خدمات المساعدات الملاحية.
 - ٣- موافاة شئون الموانئ والملاحة البحرية بخطة الجهة التي تقدم خدمة المساعدة الملاحية لصيانة العلامات البحرية المراد تثبيتها بصفة دورية.
 - ٤- موافاة شئون الموانئ والملاحة البحرية بتقارير الصيانة الدورية للعلامات البحرية التي تُعدّها الجهة التي تقدم خدمة المساعدة الملاحية.
 - ٥- موافاة شئون الموانئ والملاحة البحرية بالتقارير ربع السنوية التي تُعدّها الجهة التي تُقدم خدمة المساعدة الملاحية وتفيد أن الحالة الفنية للعلامات البحرية جيدة وليست بها أعطال.
 - ٦- إخطار شئون الموانئ والملاحة البحرية بأيّ حادث أو ضرر يلحق بالعلامات البحرية، ويجب أن يتضمن الإخطار تقريراً مفصلاً عن طبيعة الحادث والحالة الفنية للعلامة البحرية وخطة إصلاحها.
 - ٧- عدم إزالة أو تغيير اسم أو موقع أو شكل أو مواصفات أية علامة بحرية دون موافقة شئون الموانئ والملاحة البحرية.
 - ٨- الحصول على إذن مسبق من شئون الموانئ والملاحة البحرية قبل إزالة أية علامة بحرية بسبب ما لحقها من ضرر أو لغرض الصيانة، ويجب أثناء فترة الإصلاح أو الصيانة توفير علامة بحرية مؤقتة تتوافر فيها المواصفات الفنية المعتمدة من شئون الموانئ والملاحة البحرية، مع الالتزام بتوصيات الجهات المعتمدة من شئون الموانئ والملاحة البحرية.
 - ٩- التنسيق مع الإدارات المعنية بشئون الموانئ والملاحة البحرية أثناء إصلاح أو صيانة العلامات البحرية.
 - ١٠- تأمين الوسائل والأدوات اللازمة لإصلاح أيّ ضرر أو عطل أو خلل في العلامات البحرية، والتعامل مع البلاغات الواردة بهذا الشأن بشكل عاجل.
 - ١١- توفير وسائل تمكّن موظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية من الزيارة الميدانية للعلامات البحرية للتفتيش الدوري عليها أو لأيّ غرض آخر له علاقة بها إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، يجوز لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

١- إنذار المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.

٢- وقف الترخيص في حالة عدم إزالة أسباب المخالفة بعد الإنذار، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ) مخالفة المرخص له لشروط أو أكثر من شروط الترخيص.

ب) مخالفة المرخص له لحكم أو أكثر من أحكام المادة (٨) من هذا القرار. ويجوز إلغاء قرار الوقف بناءً على طلب المرخص له إذا أزال أسباب المخالفة. ويلغى وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية الترخيص الممنوح للمرخص له في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن صاحب الترخيص قد حصل عليه بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة.
- ٢- إذا فقد المرخص له شرطاً أو أكثر من شروط الترخيص.
- ٣- إذا تمت تصفية الشركة المرخص لها أو تم إشهار إفلاسها أو شطب قيدها من السجل التجاري.
- ٤- إذا انقضت مدة وقف الترخيص دون تصحيح المخالفة أو إزالتها.

مادة (١٠)

يجوز التظلم من قرار رفض طلب الترخيص إلى الوزير المعني بشئون المواصلات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً ضمناً، كما يجوز التظلم من قرار وقف الترخيص مؤقتاً أو إلغاءه، إلى الوزير المعني بشئون المواصلات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

ويجب البت في التظلم خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديمه على أن يكون قرار رفض التظلم مسبباً، ويُعتبر فوات ميعاد البت في التظلم دون البت فيه رفضاً ضمناً له. ولن رفض تظلمه الطعن على القرار الصادر برفض التظلم أمام المحكمة المختصة،

وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالرّفْض بخطاب مسجّل بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يتحقّق بها العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

مادة (١١)

أ- يجب الالتزام بإزالة العلامات البحرية وجميع ملحقاتها (كالسلاسل والمرساة وغيرها)، في أيّ من الحالات الآتية:

١- انتهاء مدة الترخيص دون طلب تجديده.

٢- إلغاء الترخيص.

٣- إصابة العلامة البحرية بضرر وعدم إصلاحها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتشاف الضرر.

٤- بناءً على طلب مسبّب من شئون الموانئ والملاحة البحرية.

ب- في حالة الامتناع عن إزالة العلامات البحرية تقوم شئون الموانئ والملاحة البحرية بإزالتها على نفقة الملزم بإزالتها.

مادة (١٢)

يجب على أصحاب العلامات البحرية وقت العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتّفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (١٣)

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١م